

بسم الله الرحمن الرحيم

خمسون حديثاً صحيحاً في الحث على
الصبر والجماعة والسمع والطاعة
لولاية أمور المسلمين
أبراراً كانوا أو ظلمة

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وبعد:

فهذه بعض الأحاديث الصحيحة في التعامل مع الولاية جمعتها من صحيح البخاري ومسلم ومن سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله. والمقصود من ذكر هذه النصوص هنا، هو إظهار الفرق العظيم بين المنهج السلفي - منهج الحق المبني على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة - وبين منهج الخوارج والمعتزلة المبتدع ومن سلك سبيلهم من الجماعات المعاصرة - من الإخوان المسلمين والسروريين والقطبيين وغيرها - أو من تأثر بالثوريين من الكفار - كالشيوعيين والاشتراكيين والعلمانيين الديموقراطيين أصحاب الثورات والانقلابات التي تؤدي إلى الفساد والإفساد في الدنيا والدين. أنصح المسلمين بحفظها ودراستها لتكون لهم سيفاً مسلولاً على رؤوس المبتدعة. ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا على الخير وعلى اتباع الحق بدليله إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الأخ: أبو حماد سليمان داميوس الهايتي (30/11/05).

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} النساء: 59

1- عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ". قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".¹

2- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً
بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا أَوْ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٍ، فَأَوْصِنَا. قَالَ:
"أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا
حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا،
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،
وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".²

¹ أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة 95- 55 والنسائي في "السنن" 157/7، وأحمد في "المسند" 297/2، والدارمي في "السنن" 311/2، وأبو عوانة 37/1، والطحاوي في "مشكل الآثار" 188/2، والحميدي 837، والخطيب في "تاريخه" 207/14، وابن حجر في "المطالب العالية" 1979، "3284" وذكر السيوطي في "الدر المنثور" 267/3.

² أخرجه: أحمد في المسند 4/ 126 - 127 في مسند العرياض بن سارية رضي الله عنه. والدارمي في السنن 1/ 44 - 45، المقدمة، باب اتباع السنة. وأبو داود في السنن 5/ 13 - 15، كتاب السنة (34)، باب في لزوم السنة (6)، الحديث (4607). والترمذي في السنن 5/ 44، كتاب العلم (42)، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (16)، الحديث (2676)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وابن ماجه في السنن

3- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ".¹

4- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى ، فَقَالَ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ، غَيْرُ فِقِيهِ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ ، تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ".²

1/ 16، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (6)، الحديث (43). انظر صحيح الجامع رقم 2549. قوله (بالنواجذ) أي الضواحك من الأسنان، وهي التي تبدو عند الضحك. ومعنى الحديث: أي تمسكوا بها كما يتمسك العاص بجميع أضراسه.

¹ رواه أحمد في المسند "327 / 2 و360"، ومسلم رقم "1715"، والبخاري في الأدب المفرد رقم "442"، وابن حبان رقم "3388"، ومالك في الموطأ رقم "1863" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله "لا يغل" تروى "يُغْل" من الإغلال وهو الخيانة، وتروى "يَغْل" من الغل وهو الحقد والشحناء، وتروى "يَغْل" من الوغول وهو الدخول في الشر، انظر في النهاية لابن الأثير.

² أخرجه أحمد في مسنده (82/4)، والدارمي في سننه (75/1)، وابن ماجه، والحاكم وغيرهم من رواية جبير بن مطعم، وصحح الشيخ الألباني رواية زيد بن ثابت في سلسلة الصحيحة "404" وصحح رواية ابن مسعود في صحيح الترمذي، وذكر الشيخ عبد المحسن العباد في دراسته للحديث بأنه متواتر، وقد روى الحديث أربعة وعشرون صحابيا.

5- عَنْ عِيَّاضُ بْنُ غَنْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ".¹

6- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ، فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.²

7- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

¹ الطبراني في مسند الشاميين ج 2 / ص 95 حديث رقم: 977، ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم 1097 وقد صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة.

² مسلم في صحيحه ج 4 / ص 2291 حديث رقم: 2989

الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ
اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ ¹.

8- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، قَالَ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ،
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ
تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ". قِيلَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ،
فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ²."

9- عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَغْمِلُنِي كَمَا
اسْتَغْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً،
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ³."

¹ أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1482، كتاب الإمامة (33)، باب خيار الأئمة (17)، الحديث (66/ 1855)، قوله: "نُنَابِذُهُمْ" أي نُحَارِبُهُمْ.
² أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1482، كتاب الإمامة (33)، باب خيار الأئمة... (17)، الحديث (66/ 1855)، قوله: "نُنَابِذُهُمْ" أي نُحَارِبُهُمْ.
³ متفق عليه بلفظه الكامل من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 8/ 47، كتاب المغازي (64)، باب
غزوة الطائف... (56)، الحديث (4330) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 2/ 738 - 739، كتاب الزكاة (12)، باب إعطاء المؤلفات
قلوبهم... (46)، الحديث (1061/ 139) وعزاه الخطيب التبريزي للشيخين من رواية أبي هريرة، وقوله: "أَثَرَةٌ" بفتحين أي استثناءً.

قال العلماء كما حكاه النووي: {والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم. أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.}

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دُعَاءَهُمْ: الذَّاكِرُ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالْمَظْلُومُ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ".¹

11- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً! فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".²

¹ "حسن" انظر صحيح الجامع ح " 3064 ".

² أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1478، كتاب الإمامة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. (13)، الحديث (58/ 1851).

12- سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ؟ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ"¹.

13- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.²

¹ مسلم: (3/ 1474) (33) كتاب الإمارة (12) باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق - رقم (49).
² أخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1476 - 1477، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (13)، الحديث (53/ 1848)، قوله: "عُمِّيَّة" بكسر العين ويضم، ويتشديد الميم المكسورة، بعدها تحتية مشددة، وهي الأمر الأعمى لا يَشْتَبِيهِ وجهه.

14- قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ
فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"
قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ؟
قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ
بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي
جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ
ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعْ".¹

15- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ
فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً".²

16- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا وَمَنْ

¹ صحيح مسلم: ج3/ص1476 ح1847
² متفق عليه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في الصحيح 13/ 121، كتاب الأحكام (93)، باب السمع والطاعة (4)،
الحديث (7143) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3/ 1477، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (13)،
الحديث (1849/ 55).

أَنْكَرَ سَلِيمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ" ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟
قَالَ: "لَا مَا صَلَّوْا"¹.

17- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا نَسْأَلُكَ
عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، يَذْكُرُ
الشَّرَّ، فَقَالَ : "اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا"².

18- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ
، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا
كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ،
وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ

¹ أخرجه مسلم (1480/3، رقم 1854)، وأبو داود (242/4، رقم 4760). وأخرجه أبيّصا: ابن أبي شيبة (469/7، رقم 37296)، وأحمد (302/6، رقم 26619)

² أخرجه ابن أبي عاصم في السنة وصححه الشيخ الألباني في تخريجه ظلال الجنة (1069).

عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ،
وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ
الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرْ عَنِ النَّارِ ،
وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ
بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعهُ إِنْ
اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ".
فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ
وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، فَقُلْتُ
لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا
بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)
{سورة النساء آية 29} ، قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ :
أَطِعهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ "1.

¹ مسلم في صحيحه ج 3 / ص 1473 حديث رقم: 1844

19- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ
عَصَانِي".¹

20- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ
وَمَنْشُطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".²

21- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
"عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا
أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا
طَاعَةَ".³

22- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ

¹ متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 6 / 116، كتاب الجهاد (56)، باب يُفَاتَلُ من وراء الإمام (109)، الحديث (2957)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3 / 1466، كتاب الإمامة (33)، باب وجوب طاعة الأمراء (8)، الحديث (33) / 1835. وقوله "جُئْتُ" أي كالترس.

² مسلم رقم (1836) في الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي 7 / 140 في البيعة، باب البيعة على الأثر.

³ أخرجه البخاري في الجهاد (2955)، وفي الأحكام (7144)، ومسلم (1839)، وأبو داود (2940)، والترمذي (1593)، والنسائي (7 / 152)، وفي الكبرى (8720)، وابن ماجه (2864).

وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً¹.

23- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا حَدِّثْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"².

24- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا

¹ متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 192، كتاب الأحكام (93)، باب كيف يبايع الإمام الناس (43)، الحديث (7199 - 7200) وأخرجه مسلم في المصدر السابق 3 / 1470، الحديث (41 / 1709)، واللفظ له، قوله: "أَثَرَةٌ عَلَيْنَا" بفتحتين معناه: الصبر على إثارة الأمور أنفسهم علينا.

² متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 5، كتاب الفتن (92)، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا" (2)، الحديث (7055 - 7056)، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (42 / 1709) واللفظ لهما.

ذَلِكَ؟، قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ
الَّذِي لَكُمْ".¹

25- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ
كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.²

26- عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ
نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا
أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".³

27- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ

¹ البخاري 13 / 4 في الفتن، باب قوله عليه السلام: "ستكون بعدي أمور تنكرونها"، وفي الأنبياء، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم رقم (1843) في الإمامة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، والترمذي رقم (2191) في الفتن، باب ما جاء في الأثر.

² مسلم: (1/ 448) (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (41) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - رقم (240).

³ متفق عليه من رواية علي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 233، كتاب أخبار الآحاد (95)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (1)، الحديث (7257) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (1840 / 39).

بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلٍ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ
بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ"¹.

28- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ
وَمَجْنَةِ وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمَنْى يَقُولُ: "مَنْ يُوَوِّئَنِي، مَنْ يَنْصُرُنِي،
حَتَّى أَبْلُغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ
الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ - كَذَا قَالَ - فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: إِحْذَرِ
غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يُفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ
إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَأَوْيَنَاهُ
وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقرِّئُهُ الْقُرْآنَ،
فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ
دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رُهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.
ثُمَّ ائْتَمَرْنَا جَمِيعًا، قُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا
سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ فِي
شِعْبِ الْعَقْبَةِ. فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى

¹ متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في الصحيح 6 / 116، كتاب الجهاد (56)، باب يُفَاتَلُ من وراء الإمام (109)، الحديث (2957)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3 / 1466، كتاب الإمارة (33)، باب وجوب طاعة الأمراء... (8)، الحديث (33/ 1835). وقوله "جُنَّة" أي كالترس.

تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ." فَقُمْنَا إِلَيْهِ نُبَايِعُهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ - وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ. فَايَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ، فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! فَقَالُوا: أَمَطَ عَنَّا يَا سَعْدُ! فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْلُبُهَا أَبَدًا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ.¹

29- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ

¹ عبد الرزاق في مصنفه ج 7/ ص 444 حديث رقم: 37103، البيهقي في سننه الكبرى ج 9/ ص 9 حديث رقم: 17513، أبي يعلى في مسنده ج 6/ ص 269 حديث رقم: 3572. السلسلة الصحيحة 64.

عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّتِنَا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"¹.

30- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"².

¹ أخرجه البخاري 242/4 (3606) قال: حدثنا يحيى بن موسى. وفي 65/9 (7084) قال: حدثنا محمد بن المثنى. و"مسلم" 20/6 (4812)
² مسلم: (3/ 1478) (33) كتاب الإمارة (13) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن - رقم (56).

31- عن عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ".¹

32- عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ".²

33- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا".³

34- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ".⁴

¹ أخرجه من رواية عرفجة رضي الله عنه مسلم في الصحيح 3 / 1479، كتاب الإمارة (33)، باب حكم من فرق أمر المسلمين (14)، الحديث (59 / 1852)، قوله: "هَنَاتٌ أَي: شُرُورٌ وَفَسَادَاتٌ مُتَنَابِعَةٌ".

² مسلم: (3 / 1480) (33) كتاب الإمارة (14) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع - رقم (60).

³ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين رقم "1853" ص.

⁴ متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 13 / 193، كتاب الأحكام (93)، باب كيف يبایع الإمام الناس (43)، الحديث (7202) واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح 3 / 1490، كتاب الإمارة (33)، باب البيعة على السمع. . . (22)، الحديث (90 / 1867).

35- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ!، قَالَ: "وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ!" فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ!، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".¹

36- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا:

¹ مسلم في صحيحه ج 2/ ص 740 حديث رقم: 1063، ابن حبان في صحيحه ج 11/ ص 149 حديث رقم: 4819، النسائي في سننه الكبرى ج 5/ ص 31 حديث رقم: 8087

أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ"، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيَّتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي" قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لِيُنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"¹.

37- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرْورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ الْحَرْورِيَّةُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ

¹ صحيح مسلم: ج2/ص741 ح1064

صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ
أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ
فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي
الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدِّمِ شَيْءٌ¹.

38- قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا تَنْ أَخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ
خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
"سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ
الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ
الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ
قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"².

39- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي،

¹ البخاري في صحيحه ج 6 / ص 2540 حديث رقم: 6532، مسلم في صحيحه ج 2 / ص 744 حديث رقم: 1064.
² متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 12 / 283 كتاب استنابة المرتدين. . . (88)، باب قتل الخوارج. . . (6)، الحديث (6930) واللفظ
له، وأخرجه مسلم في الصحيح 2 / 746 - 747، كتاب الزكاة (12)، باب التحريض على قتل الخوارج (48)، الحديث (1066 / 154). وحدث
الأسنان: أي نقيض القديم.

قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ،
هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ".¹

40- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ
الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ".²

41- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُئِستَ الْفَاطِمَةُ".³

42- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ
يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي

¹ أخرجه أحمد (31/5 و20607 و20608) قال: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَأَبُو النَّضْرِ، وَعَقَّانُ. وفي 31/5 (20612 و20613) قال: حَدَّثَنَا عَقَّانُ. و"الدارمي" 2434 قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. و"مسلم" 116/3 (2435) قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ. و"ابن ماجه" 170 قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

² متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح 13/125، كتاب الأحكام (93)، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (7)، الحديث (7149)، وأخرجه مسلم في الصحيح 3/1456، كتاب الإمارة (33)، باب النهي عن طلب الإمارة. . . (3)، الحديث (1733/14) واللفظ لهما.

³ رواه البخاري (7148).

مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ." وفي رواية لمسلم: "ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ".¹

43- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَاعٍ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً، فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي النَّارِ".²

44- عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفِظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَ حَتَّى يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ".³

¹ متفق عليه من رواية معقل بن يسار رضي الله عنه، أخرجه البخاري في المصدر السابق 13/ 126 - 127، الحديث (7150) واللفظ له، وأخرجه مسلم في المصدر السابق، الحديث (142/ 21).

² وأخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (13/ 135)، ومسلم (1/ 125: 142).

³ رواه النسائي في سننه الكبرى (5/ 374 رقم 9174)، وابن حبان في صحيحه (10/ 345 رقم 4493)، ورواه أيضا: (10/ 344 رقم 4492) بلفظ: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع" وقال الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 1774 في صحيح الجامع.

45- عَنْ أَبِي الْأَعْوَرِ السَّلْمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ صَعْبًا هَبوطًا".¹

46- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ: فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبَرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ".²

¹ أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (246/5) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (48/7)، رقم (9405)، وابن عساكر (51/46). السلسلة الصحيحة 1749.

² ابن حنبل في مسنده ج 4 ص 273 حديث رقم: 18430، أخرجه الطبراني (157/1)، رقم (368)، قال الهيثمي (189/5): فيه رجل لم يسم ورجل لم يسم ورجل مجهول أيضًا. السلسلة الصحيحة 5.

47- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".¹

48- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا".²

49- عَنْ زِيَادِ بْنِ كَسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ [6354] رواه مسلم (1736)، بهذا اللفظ، ورواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم.

² مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري 79 / 9 (7212)، ومسلم 103 / 1 (108) (173).

وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ
اللَّهُ".¹

50- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ".²

تم والحمد لله

¹ أخرجه الترمذي (2224) واللفظ له، وأحمد (20433) مطولاً، صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (2224) وحسنه في ظلال الجنة (1018).

² رواه أبو داود (2608)، وأبو يعلى (319/2) (1054)، والبيهقي (257/5) (10651). حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1322).